

* استمارة طلب ترخيص

طلب الموافقة على إدخال جهاز معالجة إشعاعية مع مصدر مشع إلى الأراضي اللبنانية

١- الجهة طالبة موافقة الإدخال

إسم الشركة	
العنوان	
الهاتف	
فاكس	
الشخص المسؤول	
الصفة	
المركز الجمركي للدخول	

يرجى إرفاق المستندات التالية مع الطلب

١. نسخة عن الفاتورة أو إنزن الشراء أو البروفورما صادرة عن الشركة الصانعة أو صاحبة حق التوزيع يبين فيها نوع المواد أو الأجهزة وماركتها ورقمها التسلسلي مع عبارة تثبت أن الجهاز جديد وغير مستعمل، مصدقة حسب الأصول.
٢. نسخة من طلب المنشأة عن المصادر المشعة والأجهزة المزعم استيرادهم مع توقيع وختم المنشأة وتبرير الحاجة لشرائهم.
٣. التعهد بإرسال نسخة عن استلام المصادر المشعة والأجهزة فور وصولهم للمنشأة المذكورة.
٤. دليل الاستخدام (الكاتالوج) أو النشرة الفنية للمواد أو الأجهزة.
٥. شهادة منشأ
٦. البيانات الخاصة بمكان الممارسة في المنشأة وخارجها - وتشمل البيانات الإنشائية للمكان، رسم معماري لمكان استخدام المواد المشعة موضحا عليه البيانات التالية: سمك الجدران ونوعية الأرضيات وأوضاع الأبواب والنوافذ. كيفية تخزين المصادر. موقع القسم بالنسبة للمبنى مع بيان طرق الوصول اليه. إضافة إلى ذلك، العناوين المطروحة للعمل خارج المنشأة إن وجدت.
٧. كيفية نقل المصدر المشع (قواعد النقل الآمن) من مكان الخزن إلى الجهة المستفيدة. (راجع التعليمات في الخلف)
٨. شرح خطة الطوارئ في حال وقوع حادث أثناء النقل. (راجع التعليمات في الخلف)
٩. شرح حول كيفية التصرف بالمصدر بعد انتهاء مهلة صلاحية الاستخدام
 - أ- اتفاقية بين المنشأة والشركة المصنعة لإعادة المصدر إليها
 - ب- اتفاقية بين المنشأة وشركة تخزين النفايات المشعة لتخزين المصدر عندها
 - ت- الخزن داخل المنشأة إذا كانت تمتلك ترخيص من الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يبيح لها هذه الإمكانية.

للاستخدام الرسمي فقط		
رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي والعلاج	رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش
تاريخ المعاملة	بالتوقيع:	بالتوقيع:

٢- الجهة المستفيدة (المنشأة)

اسم المنشأة	
العنوان	
الهاتف	
الشخص المسؤول	
الصفة	
مكان استخدام المادة المشعة	
رقم ترخيص وزارة الصحة وتاريخه	

٣- معلومات عن الجهاز المطلوب استيراده

اسم الجهاز		الشركة المصنعة	
نوع الجهاز		البلد المصنع	
موديل الجهاز		تاريخ الصنع	
الرقم التسلسلي للجهاز			

٤- معلومات عن الأجهزة المرافقة

اسم الجهاز المرافق	نوع الجهاز المرافق	موديل الجهاز المرافق	الرقم التسلسلي	الشركة المصنعة	البلد المصنع	تاريخ الصنع

٥- معلومات عن المصدر المشع/ المصادر المشعة

إسم النظير للمصادر المشع		الرقم التسلسلي للمصدر المشع	
عدد المصادر		الشكل الفيزيائي للمصدر المشع	
نوع الممارسة التي سيستخدم معها المصدر		الشركة المصنعة للمصدر المشع	
النشاط الإشعاعي		الدولة المصنعة للمصدر المشع	
مدة صلاحية استخدام المصدر		نوع الحاوية حاملة المصدر	
رقم الموديل للمصدر المشع		الرقم التسلسلي للحاوية	
Output Gy/min at Isocenter			

٦- معلومات عن الشخص المسؤول عن المصادر المشعة في المنشأة

الاسم		الخبرة	
الشهادة العلمية		رقم الهاتف	
الدرجة العلمية		عنوان البريد الإلكتروني	

تعليمات عامة لطالبي الموافقة

المرجعية القانونية:

- بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.
١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
 ٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان.
 ٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
 ٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

تعليمات ملئ الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
 - يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات إذا كان هناك أكثر من مصدر مشع.
 - يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد، طلب الإبلاغ، المرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
 - يحق لطالبي الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ٠١-٤٥٠٨١١-٠١
 - تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- **الشخص المسؤول:** هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

حالات إلغاء الموافقة: يلغى العمل بموافقة الإدخال فوراً إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
- عند مخالفة الجهة المعنية احد متطلبات المنصوص عليها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
- يجوز للجهة التي رفضت الموافقة لها التقدم بكتاب خطي لإعادة النظر في الطلب خلال مدة شهر من قرار الرفض ويكون القرار المتخذ نهائياً.

تعليمات النقل الآمن للمواد المشعة

الجزء أ- إرشادات عامة

- إن المرخص له هو المسؤول عن الاحتفاظ بكل الوثائق وضمان التقيد بأن كل التعليمات للنقل متبعة وفق المطلوب.
- أثناء النقل، يجب أن تتوفر فائورة الشحن وسندات الشحن بالإضافة إلى إجراءات الطوارئ مع السائق طوال عملية النقل.
- يجب ضمان أن كل الملصقات والعلامات التعريفية للمواد المشعة واضحة جداً وتحتوي على كل المعلومات المطلوبة.
- يجب ضمان وجود الملصق المناسب للمادة (مثلاً، Radioactive White I, Yellow II, Yellow III): فئة النقل المناسبة للمصدر والطرده، النظائر المشعة الموجودة ونشاطها

- النقل فقط في حاوية التصنيع الأصلية
- عدم ترك أي مادة مشعة في العربة الفارغة ما لم تقفل وذلك لمنع السرقة وضمان السيطرة على المادة المشعة خلال عملية النقل
- إتباع إجراءات خاصة للتعامل مع أي حادث يتضمّن مواد مشعة.
- عدم نقل الطرد كأمّعة شخصية في حافلة أو في سيارة الأجرة (مع ركاب) وتسليم الطرد باليد وليس بالبريد.
- **يجب أن يكون السائق ومن معه خاضعا للمراقبة الفردية للإشعاع خلال النقل.**

الجزء ب- تحضير الطرد للنقل

- يجب نقل المصدر في الحاوية الأصلية فقط التي إستلم فيها. يجب ضمان أنه بحالة جيدة؛ إذا كان هناك أي ضرر، يجب الإتصال فوراً بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يجب وضع الحاوية في الشحن في الإتجاه الذي يشير إليه بالسهم الموجود في الخارج.
- يجب ضمان نقل الحاوية بشكل آمن وسليم إلى مكان الإستلام طوال الطريق. عند حصول أي حادث يجب الإتصال فوراً بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- تأشير الطرد: إضمن توفر المعلومات التالية بشكل واضح ومقروء على الجانب الخارجي للطرد: نوع الطرد (مثلا e.g. INDUSTRIAL PACKAGE TYPE-1, TYPE-2, TYPE-3, TYPE A PACKAGE, TYPE B(U)/(M), (TYPE C PACKAGE).

الجزء ج- نقل وتسليم الطرد

- يجب عدم نقل الطرد كأمّعة شخصية في حافلة أو في سيارة الأجرة.
- يجب عدم إرسال الطرد بالبريد.
- وثائق النقل تتضمّن: إعلان المرسل، قائمة بأرقام هاتف المهمة، تعليمات النقل للناقل، تعليمات الطوارئ في حال حدوث أي حادث.
- إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور وصول وعند استلام المصادر المشعة
- على المرسل، والمرسل إليه والناقل أن يتصلوا بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في أي من الحالات التالية: أيّ حادثة غير متوقّعة / حادث أثناء نقل، عدم تسليم الطرد في الوقت المحدد
- يجب ضمان أن المرسل إليه قد استلم الشحنة وإعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بذلك فور الإستلام.

إجراءات الطوارئ

- يجب على المرسل والناقل إعداد تفاصيل إجراءات الطوارئ مكتوبة لمواجهة جميع حوادث النقل بما في ذلك حالات التدهور والسقوط والحريق واحتمال التسرب من الطرود ويجب أن تستوفي هذه الإجراءات تعليمات الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية حول الطوارئ الإشعاعية.
- يجب أن تتضمن هذه الإجراءات خطة طوارئ للإجراءات المناسبة وأن تراعى فيها احتمالات الأحداث والحوادث وأن يذكر فيها بشكل واضح أسماء وعناوين وسبل الاتصال بالجهات المسؤولة في حال حصول أي حادث.
- يجب أن تتوفر الخطوات والتعليمات لمواجهة الأولية لحوادث النقل في مكان واضح في سيارة النقل، وفي صورة مكتوبة وأن يكون السائق مطلع عليها.
- يتحمل طالب الاستيراد كافة التكاليف المترتبة عند وقوع حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

تعهد

أنا الموقع أدناه _____، بصفتي _____، أُصرّح بأن جميع المعلومات الواردة هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات. وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية. وأتعهد بعدم توزيع أو تسليم هذه المصادر والأجهزة سوى للجهات المرخص لها من وزارة الصحة اللبنانية، وأن أتأكد من أنه ساري المفعول. وأتعهد بإرسال مذكرة استلام من الجهة المستفيدة فور وصول المصادر المشعة والأجهزة إليها. ويتحمل طالب استيراد المصادر المشعة كافة التكاليف المترتبة عند وقوع أي حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

حالات الغاء موافقة الإدخال

- على الجهة طالبة الإدخال إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بمدة أقصاها أسبوع من تاريخ دخول المصادر المشعة والأجهزة لإجراء عمليات التفتيش اللازمة.
- يلغى العمل بالإدخال فوراً إذا تبين أن صاحب الطلب قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة وعندها تلغى الموافقة نهائياً.

بيروت في :-----/-----/-----

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم